يجب بسبب التلاوة   لاية من اربع وعشرة
في ص والاولى التي في الحج   سماعها في حق غير المخرج
او بائتمام بالذي تلاها   لوجوب الاتباع من نحواها
ولو تلا المؤتم فيها ما سجد   بخلاف خارج وان تعدد
مستوفيا شرائط الصلاة   من غير تعيين ولا تحريمة
هي سجدة من بعد ان يكبرا   بعد القيام اولا واخرا
بلا تشهد ولا سلام   وفيه تسبيح السجود السامي
على من يكون للصلاة اهلا   اداء او قضاء ان صلا
لا بالسماع من صبي وطير   ولا من المؤتم اي الحجر
ان كان في صلاته وهي على   التراخي دون الفور فيما اصلا
ان لم تكن صلوته ومن سمع   من الامام فاقتدى فتابع
ولو تلا اهل في الصلاة سجدا   فيها فقط لا بعدها مولدا
لا اذا فسدت بغير الحيض   فيسجد خارجها بالعرض
وبالركوع اديت بنية   وبالسجود ان على الفورية
من غيره لو سمع في الصلاة   سجدها من بعدها فالاولى
ولو اتى فيها فليست مجزية   ولعادة دون الصلاة الباقية
الا اذا تابع فيها من تلا   ففسد واحرة قد انجلى
ولو تلاها خارجا وسجدا   وفي الصلاة بعدها قد جددا
سجدها ولم تكف الثانية   عنها وعن خارجة علانية
تكريرها بمجلسين اوجبا   تكرارها وبواحد ما رتبا
وهو تداخل في السبب   لا الحكم للفرق بد المصوب
فنابت الواحدة عما قبل   وبعدها ويحكم بفصل
وباسداء الثوب بالذهاب   بتبدل المجلس كالاياب
كانتقال واوف من غصن   لاخر لسجد المبتن
بخلاف بيت وزوايا المسجد   وسفينة سائرة للمقصد

وفعل

وفعل ما قل من القيام   كأكله والرد للسلام
وكررت لو بدل المستمع   مجلسه الى التالي فيما تسمع
وكره ترك اية لسجدة   وقراءة ما بقي من سورة
لا عكسه وندب اية تضم   او ايتين لدفع من يتوهم
لو سمع من كل تال حرفا   ما سجد لعلة لا تخفى

باب صلاة المسافر

من خرج من موضع الاقامة   قاصدا قطع المسافة
بالوسط واستراحة معتادة
صلى الرباعي هنا اثنتين   حتى يقيم بشرطها اليقيني
كسنة وكان مستقلا   برايه واتحد محلا
بشرط ان تتم مدة السفر   والا فالاتمام بالعود استقر
بصالح لها كما في القرية   والمصر والصحراء للاخبية
ونية الاقل لا تعتبر   ولو نوى بموضعين يقصر
وان يكن في بلد وانتظرا   خروجه ولو سنين قصرا
ولو اتم مسافر ان قعدا   الاولى تم فرضه ما فسدا
والزائد نفل وان لم يقعد   قد بطل الفرض له ان يسجد
وصح اقتداء من اقاما   بمسافر ان قصد الاتماما
لا يقرا كلاحق وما سجد   للسهو في القول الصحيح المعتمد
يندب للامام ان يقول لا   الى مسافر اتموا الفعلا
وفي القراءة قد اتى بالسنن   وتم الاكمل وفتن
واخر الوقت اعتبر تغيير   فرض بوقت يسع التكبيرا
والوطن الاصلي ما به ولد   او كان ذا اهل كتوطين وجد
يبطل بالمثل اذا لم يبق   اهلا له في الاول وبرتقي
يبطل ما استوطنا من مصر   بالوطن الاصلي وبالسفر
ونية المتبوع لا من قد تبع   تعتبر كالعبد مع مولى جمع

Copyright © King Saud University